# الحبنية الرسمية

# قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعملانات وبملاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشي المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجسزائر تليفون : ١٩-٨١-٦٦	مسئة,	مسنة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳۰۰۰-۱۲ زم الحساب الجاري المراد ٥٠ - ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	, - γ	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	, 1	في الجزائر في البلاد الإجنبية

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ بؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار ـ ثمن المنشر على اساس ٥٠.٦ دينار للسطر

# فهسرس

### قوانسين و أوامس

- أمسر رقم ٦٧ - ٢١١ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط .

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

## وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ ألموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد النظام العام لمكافأة الموظفين واعوان الدولة أو المستخدمين من غير الموظفين الذين يقومون بمهمة تبعية سواء كانت فى التعليم أو فى لجان الامتحان أو المسابقات .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن النظام الداخلي لمراكز النكرين المهني الفلاحي .

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢١ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ أ أرض .

الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح رخصة للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « وادى نومر » للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) .

### وزارة البريد وااواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبن سنة ١٩٦٧ بتضمن قبسول احمالة نمائب مدير على المعاش .

مرسوم مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام المدير العام للبريد والمواصلات. السلكية واللاسلكية .

# قرارات عمال العمالات

ــ قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ١٩٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتضمن رد قطعة ارض .

- قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا الى بلدية عنابة عن قطعة من الارض تابعة لأملك الدولة .

- قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ مسیتمیر سنة ۱۹۲۷ من عامل عمالة قسنطینة یعدل بموجبه

القرار العمالى رقم ٧٠٣ الذى يأذن لبلدية وادى الزناتى بجلب قسم من الماء من ينابيع عين ابن مغواش . ١٣٥١

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة باتنة يتضمن التصريح باعتبار اشغال تعديل الطريق الوطني رقم ٢٠ التنظرة من اعمال المنفعة العمومية .

# فتوانين والواميـــــر

أمسر رقم ٦٧ - ٢١١ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني إلرسسم الخسرائط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

سبناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

يأمر بما يلي:

# الباب الاول الانشاء والموضوع

المادة الاولى: تنشأ تحت تسمية « المهسد الوطني لرسم الخرائط » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تخول الشخصية الدنية والاستقلال المالي .

يوضع المعهد الوطني لرسم الخرائط تحت وصاية وزير الدفاع الوطني .

المادة ٢: يكلف المعهد الوطني لرسم الخرائط بما يلي:

 القيام في التراب الوطني بالاشغال اللازمة لوضع شبكة أجهزة خاصة بمسع الارض ومعرفة هيئتها وشبكة تتعلق بقياس الدقة للارتفاعات ولتحديد مناطق التصوير الجوى وكذا لوضع خرائط اساسية وتقييد كل جديد بها ،

٢) نشر الخرائط الاساسية والخرائط المنقولة منها ،

 ٣) القيام باشغال وابحاث ذات المصلحة العامة في ميادين قياس مساحة الارض وهيئتها او قياس الدقة للارتفاعات والطبوغرافية والمساحة التصويرية وتحضير الخرائط ،

إلقيام بحفظ السجلات المتعلقة بمساحة الارض وهيئتها
بالمساحة التصويرية ٤

 القيام بتنسيق ومراقبة اشغال رسم الخرائط العامة والتصوير الجوى الخاص بالتراب الوطني .

ان اشغال مسح الارض والرسم الذى تساعد على وضع وتحديد وحفظ الخرائط المتعلقة بمساحة الاملاك لا تدخل في اختصاص المعهد .

المادة ٣: ان للمعهد وحده الاهلية لتقديم مساعدته للخدمات او للاشغال التي يختص بها ، الى مختلف الادارات والجماعات والمؤسسات العمومية او الخاصة او الاشخاص الذين تكتسي خدماتهم او اشغالهم طابع المصلحة العامة . ويجوز للمعهد ان يشرك في اشغاله الخاصة هذه الادارات والجماعات والمؤسسات العمومية وذلك باتفاق كل منها .

يجوز كذلك للمعهد أن يقدم مساعدته للهيئات الاجنبية أو أن يشركها في أشفاله الخاصة وذلك في نطاق الاتفاقيات الدولية .

# الباب الثاني التنظيم والتسيسير

اللدة ؟: يوكل تسيير المعهد الى مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الدفاع الوطني ويساعد هذا المدير مجلس استشارى .

اللدة و: يباشر المدير تسيير المؤسسة في نطاق احكام هذا الامر والقواعد العامة المقررة بشأن التسيير الادارى والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى .

ويتصرف المدير لهذه الغاية في جميع سلطات الادارة والتسيير وذلك مع الاحتفاظ بالاستثناءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بعده والمتعلقة بوصاية الدولة على المعهد . ويمثل المدير المعهد في المحاكم وفي جميع اعمال الحياة

المدنية، ويباشر توظيف مستخدمي المؤسسة، كما يمارس تحت مسؤوليته الخاصة ادارة مجموع مصالح المعهد ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بالمصروفات ويأمر بها ويقترح برامج الاشغال وينفذها .

اللادة ٢: يوافق وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط ، بعد الاطلاع على رأي المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة ٤ اعلاه وباقتراح من المدير ، على ما يلي :

\_ انشاء او تحويل او العاء مختلف المراكز والمحطات التابعة للمعهد والموجودة في التراب الوطني وفي الخارج ،

- البرامج العامة التابعة لنشاطات المعهد والتي يقترحها

\_ مشاريع شراء او بيع العقارات ،

\_ تحدید التعریفات لبیع منشورات المهد وذلك باقتراح من المدیر ،

\_ الترخيص للمعهد بقبول الهبات والوصايا ،

- التقرير السنوى للنشاط الذي يعده المدير.

يقوم وزير الوصاية بما يلي:

ـ سن النظام الداخلي للمعهد وذلك باقتراح من المدير ،

\_ تحديد الشروط العامة للعقود المرخص للمعهد بابرامها وذلك بمقتضي المادة ٣ اعلاه ،

المادة ٧: يتألف المجلس الاستشارى من:

١ \_ ممثل لوزير الوصاية ، رئيسا ،

٢ - ممثل لوزير الاشغال العمومية والبناء ،

٣ ــ ممثل لوزير الداخليـــة ،

٤ - ممثلين للوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

٥ \_ ممثل للوزير المكلف بالفلاحة ،

7 \_ ممثل للوزير المكلف بالصناعة ( مديرية المناجم والجيولوجيا ) ،

٧ ـ مدير المعهد الوطني لرسيم الخرائط ( وهو مقرر المجلس ) ،

٨ ـ المراقب المالي لدى المؤسسة .

يعين الممثلون بموجب قرارات وزارية مشتركة .

ويجتمع المجلس مرتين على الاقل كل سنة .

ان الدعوات للحضور وجدول الاعمال والمستندات الضرورية يوجهها الرئيس عشرة ايام على الاقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

يباشر كتابة المجلس مدير المعهد ، ويحرر محضر كتابي الكل جلسة .

يذكر في المحضر راي كل واحد من اعضاء المجلس ، معين سميا .

يوقع على المحضر الرئيس والمدير وتوجه نسخ من هذا المحضر

من طرف الرئيس الى وزير الوصاية والوزراء المثلين وذلك لاجل الاعلام .

يجوز المجلس أن يدعو الحصور في جلساته كل شخص يرى حضوره مفيدا

# الباب الثالث احكام مالية

المادة ٨: يحدد بموجب مرسوم النظام المالي للمعهد .

المادة ٩: تبتدىء السنة المالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر وتتضمن فترة تكميلية منصوصا عليها في التنظيم السارى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى .

اللدة ١٠: تتضمن مداخيل المهد على الخصوص ما يلي:

- الحاصل من الاشفال ومن تقديم الخدمات التي تقوم بها المؤسسة لفائدة الادارات والجماعات والمؤسسات العمومية والخاصة والاشخاص ٤

- الحاصل من بيع المنشورات ،

ـ اعانات الدولــة،

- الهبات والوصايا ،

- جميع المداخيل المتعلقة بموضوع المعهد.

اللدة ١١ : تتضمن مصروفات المعهد ما يلي :

ـ مصروفات النسيير ،

ـ مصروفات التجهيز .

اللدة ١٢: تمسك حسابات المهد حسب قواعد المحاسبة العمومية . وتبرم الصفقات ضمن الاوضاع والشروط المقررة بشأن صفقات الدولة .

المادة ١٣: ان مداخيل ومصروفات المعهد يتعهد بها عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم ٦٥-٣٥، و ٦٥-٣٦. المؤرخين في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥.

اللاة 18: يخصص للمعهد مراقب مالي يعينه الوزير، الكلف بالمالية ويخضع المعهد لكل فحص أو تحقيق مالي أو تقني قد يظهر لازما.

المادة 10: تقيد عمليات تسيير المعهد وتجهيزه في حسابين متمايزين يكونان موضوع ميزانية سنوية تجمع فيها تقديرات المداخيل والمصروفات.

اللدة ١٦ : ان ميزانية المعهد المعدة من طرف المدير توجه في آن واحد الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية وذلك قبل ١٥ اكتوبر من السنة التي تطبق عليها

وتعرض هذه الميزانية على الموافقة المشتركة لوزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك بعد الاطلاع على رأي المجلس الاستشارى .

تعتبر الموافقة على الميزانية حاصلة عند نهاية أجل ٥٤ يوما يبتدىء من يوم توجيه الميزانية وذلك أذا لم يعارض فيها أحد الوزيرين والا فيوجه المدير في ظرف ١٥ يوما ابتداء من يوم

استلامه الاهلام الرسمي بالمعادضة ، مشروعا جديدا لاجل الموافقة عليه . وتعتبر هذه الموافقة حاصلة عند نهاية أجل به بوما الموالي لتوجيه الميزانية الجديدة والذي لم ببد خلاله الوزيران معارضة جديدة .

واذا لم تتم الموافقة على الميزانية عند بداية السنة فيرخص للمدير بالالتزام بالمصروفات لتسميير المعهد وذلك في حدود مبلغ الاعتمادات الممنوحة لميزانية السنة السابقة .

المادة ١٧ : يضع المدير خلال الثلاثة اشهر الموالية لانهاء السنة المالية الحسابات السنوية للمعهد ويعرضها على موافقة وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

اللادة ١٨ : أن التخصيص الاولي للرأسمال المكون من حصص نقدية وعينية ، سيحدد بموجب قرار مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط.

المادة 19: ان حل وتصفية المعهد لا يمكن ان يتما الا بموجب نص له طابع تشريعي .

المادة ٢٠ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧. .

هواري بومدين

# مراسينيم، قرارات، تعليمات

# وزارة المالية والتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديد النظام المسام الكافاة الوظفين واعوان الدولة أو المستخدمسين من غير الوظفين الذين يقومون بمهمة تبعية سواء كانت فى التعليم او فى لجان الامتحان أو المسابقات

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخليــة ،

- بمقتضى القانون رقم ٣٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ -- ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن النظام العام لشروط تخصيص جميع أنواع التعويضات للموظفين واعدوان الدولة والعمالات والمبلايات والموسيات العمومية ،

- وبمقتضى القرار رقم ٥٧ - ٣٣٦ تا المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمعدل بالقرار رقم ٣٠ - ١١٣ تا المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد النظام العام لكافأة الموظفين واعوان الدولة او المستخدمين من غير الموظفين الذين يقومون بمهمة تبعية فى التعليم او فى لجان الامتحان او المسابقات ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان مبلغ التعويضات المقررة في الابسواب ا و ۲ و ۳ من القرار ۳۳ – ۷۰ ۳ المؤرخ في ۱۸ فبراير سنة ۱۹٬۵۷ يعدل كما يلي:

## الباب الاول

## تعويضات التعليم التي تطبق في جميع الاحوال باستثناءالتحضير لسابقة او امتحان

اللدة ٢ : أن الجدول الوارد في المادة ٣ من القرار رقم ٣٣ – ٥٧ ت المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمشمار اليه العلاه يعوض بالجدول التالي:

	The state of the s	
المعيدون او رؤساء الاشفال التطبيقية عن كل جلسة تستفرق ساعتين ( بالدد. ج)	الاساتذة المحاضرون او المكلفون بالدروس عن كل ساعة تدريس او تعليم (بالـــد.ج)	الغوج التنابع للمدرسة او هرحلة   التعاسيم
٣٠	٥.	فسسوج ا
14	<b>T •</b> 1	الحسنوج ٢
10	۲.,	فسوج ۳
1.	17	افــوج }
γ	٧	قسوج ٥

### البساب الثاني

التمويضات الخاصة بالتعليم المتعلق بالتحضير لختلف السابقات او الامتحانات للوظيفة العمومية

اللادة ؟ : ان البعدول الوارد في المادة ؟ من القرار رقم ٣٣ - ٧٥ ت الوَّرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ يعوض بالجدول التسالي :

		1	المعلم غير الموظف والذي له	•
اختبارات	اختبارات	المعلمــون الذين لهم صفــــــة	صفة موظف قديم او ينتمى الى	الفوج التابع للمسسابقة
أخرى	اساسية	موظفين عاملين	رجال التعليم التابعين لوزارة	أو الامتحان المحضر
_ •	_		التربية الوطنية	
( ) (1)	عن كل نسخة	(~.) 111)	عن كل ساعة	
1, 2.5 - 5.	i ·	, —	عن کرر، عناق	
۲,	٠٥٠	.47	٣٠	قــوج ۱
٠٥٠	۲,	. 78	70	فـــوج ۲
1	۲.	۲.	۲۱	فــوج ٣
۲۰ کار ۱۰	1	1.	17	فسوج }
٠٥٠.	٠٢٠.	٦٠	<b>Y</b> .	إقسوج ه

#### اجرة الاساتذة الكلفين بالتعليم بالراسلة

المادة ٤: ان الجدول الوارد في المادة ١٠ من القرار رقم ٣٣ - ٥٧ ت المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ الملكور اعلام يعوض بالجدول التالي:

تحرير خرائط او دراسة خرائط او جداول اجمالية بالفصحة البالفة من المحلة ( بالدنج )	تحرير درس بالفصحة البالغة ٦٠٠ كلمـــة ( بالــ د٠ج )	الفوج التابع للامتحان او المسابقة المحضرة
. 0	17	فـــوج ۱ و ۲
<b>ξ</b>	1.	فــوج ٣
٣	٦	﴾ فــوج }
٠٥٠٢	٠٢٠	فـــوج ه

### الباب الثالث

# تعويضات المساهمة في اشفال مختلف اللجان الخاصة بمسابقات الامتحانات

اللدة ٥: يستعاض بالجدول الوارد في المادة ٢ من القراررقم ٣٣ – ٥٧ ت المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ الجدول التالي :

التعويض على أساس النسخــة			الفوج التابع للامتحان او	
معدل رقم ۳ ۰	معدل رقم ۲ (بدرج)	معدل رقم ۱	المسابقة	
1 · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	159.	۰۵۰.	فــوج ۱	
Arc.	۸۲د۱	71/17	فـــوج ۲	
376.	39c.	171	فــوج ۳	
٠٠)ر٠٠	۳٥ر.	ه٨ر ٠	فـــو ج ٤	
۸۲۰-	. ۶۶۰۰	٠٥٠.	فـــوج ٥	

التعويضات الخاصة التي يمكن منحها للفاحصين من الوظفين او غيرهم عن الاختبارات الشفهيـة لمختلف الامتحانـات والمسابقـات

المادة 7: أن الجدول الوارد في المادة ١٢ من القرار رقم ٣٣ ــ ٥٧ ت المؤرخ في ١٨ قبراير سنة ١٩٥٧ يعوض بالجدول التــالى :

معدل التعويض عن كل دعوة (د.ج)	الفسوج التابع للامتحان او المسابقة
70	افسوج ١
٣٥	فسوج ۲
ه۲٫	فسوج ٣
<b>,Y•</b> -	فسوج }
. 1:0.	فسوج ٥

المادة ٧٠ يكلف مدير المسرانية والراقبة بوزارة المالية والتخطيط والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة **الر**سمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط وزير الداخلية احمد قايسد

احمد مدغري

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الثانیة عسام ۱۳۸۷ الوافق ۱۵ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن النظام الداخلي اراكز التكوين المهنى الفلاحي

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٨٠ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن النظيم مراكز التكوين المهنى الفلاحي ،

- وبناء على اقتراح مدير التوجيه الفلاحي ،

يقرر بما يلي:

المادة الاولى: يحدد النظام الداخلي الراكز النكوين المهنى الفلاحي بالاحكام التالية:

# البساب الاول النظام الاداري

المادة ٢: يرأس كل مركز للتكوين المهنى الفلاحي مدير تمتد سلطته على كل موظف يشارك في نشاطات التكوين وعلى جميع الوظفين الاداريين والعمال الفلاحيين المعينين لسير الوسسة والاستفلال الفلاحي الملحق بها .

ويكلف المدير على وجبه الخصبوص بتنظيم البدروس والمصادقة عليها والمحافظة على النظام ، ويتولى تحت رقابة المدير العمالي للفلاحة التسيير الادارى للمؤسسة وتسيير الملك الفلاحي المخصص للتطبيق والتجربة .

وهو يرأس بهذه الصفات المجلس الخاص بالدروس والنظام النصوص عليه في المادة ٧ .،

عندما يرتبط مركز للتكوين الفلاحي بمدرسة اقليمية للفلاحة كالمحا يتولى مدير المدرسة عندئذ ادارة المركز ، ويعاونه في مهامه حين غيابه او وقوع مانع له نائب عنه مكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين ونظام المتمرنين .

اللدة ٣: يخبر المترشحون القبولون لتمرين ما عن تاريخ اجرائه بواسطة التكليف الفردى بالحضور او بواسطة ارباب عملهم .

تحدد فترات العطل التي تمنح اثناء التمرين بمقررات وزارية ويخبر عنها المتمرنون بواسطة لصق التعليمات الخاصة بالخدمة .

أن المتمرنين الذين يتفيبون بدون عذر مشروع مدة ٣ أيام بعد بدء التمرين او انقضاء عطلة يعتبرون مستقيلين وتشطب اسماءهم من جداول التمرين .

ويبلغ المقرر الخاص بذلك الى المتمرن أو إلى والديه أو ولى امره اذا كان قاصرا .

اللدة } : يشتمل التكوين الخاص بمراكز التكوين المهنى الفلاحي على ما يلي:

١ ـ دروس شفهية ومحاضرات ،

٢ - جلسات للاشفال التطبيقية واشفال المختبر وتمارين الحساب والمحاسبة ومعالجة الآلات والتطبيق عند الاستغلال ومعاينة المركبات الفلاحية والصناعية ،

٣ ـ تمارين تطبيقية .

يضع مدير المؤسسة برامج الدوام ( الخاصة بالأشهر والبرامج الشهرية والاسبوعية ) لمختلف الاقسام وذلك مع مراعاة برنامج ومدة كل تمرين بعد اخذ رأي مجلس الدروس والنظام .

ويضبط نظام التمارين التطبيقية بموجب مقررات المدير العمالي للفلاحة المختص من حيث الاقليم التي تتخذ بناء على اقتراح مدير المؤسسة م

المادة ٥: يتخذ دفتر اليومية في كل مؤسسة وعن كل فترة تمرين تدون فيه يوميا مواضيع الدروس التي تلقي، والتمارين التي يعطيها معلمو التكوين وكذلك كل الملاحظات اللازمة .

الله ٦: ينشأ في كل مؤسسة مجلس للدروس والنظام مكلف بان يزود المدير بجميع الآراء والاقتراحات اللازمة والخاصة ب

- سير الركز ،

- المسائل المتعلقة بالتكوين وسلامة سير التمارين ونتائج الدروس ،

- النظام العام ،

- النظر في الحالات الفردية المتعلقة بالمخالفة الجسيمة للنظام وتحديد العقوبات .

ويتألف المجلس من:

\_ مدير المؤسسة ، رئيسا ،

ـ الموظف المسؤول عن مصلحة التكوين في المديرية العمالية للفلاخة التابع للعمالة التي يقع في نطاقها المركز ،

- الموظفون المساهمون في نشاطات التكوين .

يجوز لنائب مدير التكوين المهني الفلاحي في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمفتش الاقليمي للفلاحة والمدير الممالي للفلاحة ان يحضروا اجتماعات المجلس ، ويقوم مدير المركز باخبارهم قبل ثمانية ايام على الاقل عن تاريخ الجلسات المقررة وجدول الاعمال .

ويجوز دعوة ممثلي منظمة المتمرنين المنصوص عليها في المادة ٧ او أي شخص مختص لحضور الاجتماعات .

يجتمع المجلس في بداية ومنتصف كل فترة تمرين و في نهايتها . ويتولى الامانة الخاصة بالاجتماعات عضو من المعلمين في مركز التكوين المهني الفلاحي يعينه الرئيس ويحرر تقرير عن كل اجتماع يدون في سجل خاص ذى صفحات مرقمة ، وترسل نسخة منه الى مدير التوجيه الفلاحي والمدير العمالي للفلاحة .

# الباب الثاني منظمة المتمرنين

اللادة ٧: ينتخب المتمانون في كل قسم ثلاثة ممثلين من بينهم ليؤلفوا لجنة ما عسة بانعساش النشساطات الوطنية والاجتماعية والثقافية والرياضية ولها أن ترفع للمدير كل اقتراح ذي منفعة عامة يتعلق بسير وسلامة نظام المؤسسة وبان تقدم المعون الخاصة بوضع وتطبيق النظام وتسيير الاجهزة المؤضولة تحت تصرف المتمرنين (المكتبة النادي قاءات اللعب الملاعب والادوات الرياضية).

إذا كان مركز الكرن المهني الفلاحي مرتبطا بمدرسة مبسم اللجنتان السان تمثلان متمرني مركز التكوين المهني الفلاحي وتلاميذ المدرسة ، باقتراح كل من رئيسهما ، للتداول في المسائل ذات المنفعة المشتركة ، الا ان تسيير التجهيزات الجماعية المذكورة تكون الزاميا في عهدة الاعضاء الاختصاصيين للجنة تلاميذ المدرسة .

اللدة ٨: تصدر الاوامر والمقررات والاعلانات المتعلقة بالتكوين وسير المركز على شكل تعليمات الخدمة تلصق على لوح رسمي .

يتعين على المتمرنين الاطلاع يوميا على الوثائق الملصقة ولا يجوز لهم أن يحتجوا بجهلهم لموضوعها .

المادة ٩: يجب على المتمرئين في كل حين ان لا يحيدوا عن الاحترام والاعتبار المفروضين لمعليمهم ولموظفي المؤسسة الآخرين . وان يسلكوا سلوكا مثاليا ويكونوا بهيئة لائقة سواء كان خارج المؤسسة او داخلها .

ويحظر عليهم بصفة شديدة:

الاخلال بالسكون الضرورى فى قاعات الدرس واثناء
الدراسة والاشغال التطبيقية وفى المكتبة ،

٢ - التدخين في غير الهواء الطلق ،

٣ - قبول او ايواء شخص اجنبي في محلات وملحقات المؤسسة ، باعتبار انه خصص قاعة للمحادثة مع الزوار ،

 ٢ - معاكسات بعضهم البعض واستعمال العنف تحت طائلة الطرد ٤

ه ـ ادخال او حيازة أي سلاح ابيض او نارى داخل وسسة ،

٦ ــ ادخال او تناول اي مشروب كحولي داخل المؤسسة ،
٧ ــ المشاركة في العآب يقتضيها صرف النقود ،

٨ ـ التجول على الدراجات النارية على مختلف انواعها او الدراجة داخل المدرسة وخارج المسافة المؤدية الى اماكن المرآب واستعمال الدراجات النارية على مختلف انواعها للتنقلات المقررة في اوقات الدروس ،

٩ ــ حيازة كلب او قط او حيوان آخر في المؤسسة ،

1. ـ تجاوز رصيف الحديقة واختراق الاراضي الخضراء وقطع الشبجيرات والنباتات والاغصان والازهار او الفواكه في الاراضي التابعة للمؤسسة ،

11 \_ أخراج أي شيء عائد للمؤسسة بدون أذن كتابي من المدير ،

 ١٢ ــ الدخول الى الاماكن التى يكون وجودهم فيها غير منصوص عليه فى برنامج الدروس او فى الانظمة الخاصــة والمتعلقة بالمكتبة والملابس والتمريض.

المادة 10: يجرى النظر في طلبات قبول المتمرنين كداخليين في حدود امكانيات الايواء بمنح الاولوية للحالات الاجتماعية الهامة ونظرا للمسافة التي تفصل بين المؤسسة وموطن المتمرنين .

المادة 11: ترسل بواسطة السريد للمتمرنسين المقبولين، قائمة الامتعة والاشياء اللازمة لحقيبتهم الشخصية. وتوضع تحت تصرف كل داخلي خزانة يرتب فيها امتعته وملابسه وتغلق الخزانة بقفل.

المادة ۱۲: لا يجوز للداخليين مبارحة المركز الا في ايسام. وساعات الخروج التي يحددها المدير حسب اوفات الدروس.

وان المتمرنين الذين يلتمسون الاذن في الذهاب والعودة للمؤسسة صباح الاثنين وقبل الساعة ٨ يجب عليهم ان يقدموا طلبهم للادارة يوم السبت قبل الساعة ١٢ .

يتأتى للداخليين القصر الذهباب بمفردهم الى أهلهم أو مراسليهم المقبولين من طرف أهلهم بشرط الحصول على اذن كتابي من الاهل يقدم في بدء التمرين .

اللادة ١٣: يحدد المدير ساعات النوم والقيام منه وتناول وجبات الطعام والاستراحة وفقا للموسسم ومقتضيات المصلحة واوقات الدروس م

وتضبط فى هذه المقررات ايضا واجبات التنظيف والترتيب التى يلزم بها المتمرن قبل مبارحة قاعة النوم والشروط الاستثنائية لدخول قاعات النوم خلال النهار ولدخول قاعات الطعام والترتيب المفروض لهذه الاماكن وسير فتسرات الاستراحة .

وبعد الطفاء الانوار يجب ان يسود السكون قاعات النوم .

المادة 15: ان محلات المؤسسة وآثاثها وادواتها تكون في رعاية المتمرنين .

ويتحمل المتمرن المسؤول كل سرقة او ضياع او تخريب او تبديد المؤن او مصنوعات او ادوات او تلف في المحلات والاثاث .

كل نزاع يتعلق بمبدأ التسديد او مبلغه او تاريخه يعرضه مدير المركز على نائب مدير التكوين المهني الفلاحي في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لأجل النظر فيه .

ويقتطع المبلغ المقرر من التعويضات الشهرية للمتمرنين . المادة 10: لا تسأل المؤسسة الاعن الالبسة المرسلة للغسيل وكذلك عن النقود والاشياء ذات القيمة المودعة مقابل ايصال لدى المقتصد المحاسب .

ان ترخیص المركز فی ایداع وثائق او كتب او لوازم مدرسیة او البسة او سیارات وغیر وذلك فی محلات المؤسسة او ملحقاتها ، لا یلزمه بتاتا ولا یقتضی بانه یقوم بحراستها .

اللدة 17: ان حضور الدروس والمحاضرات وجلسسات التطبيق من أي نوع كانت والمذكورة في برنامج الدروس هو الزامي ما عدا حالة الاعفاء الخاص الذي يمنحه المدير كتابيا.

ان كل متمرن اذا حضر بعد بدء احد هذه النشاطات او غادر الدروس قبل انتهائها بدون اذن فيعتبر متغيبا .

يتعين على المعني بان يرسل للمدير طلب اذن بالتغيب المبرر قبل ١٢ ساعة مسبقاً على الاقل وذلك بالنسبة للتغيب المتوقيع .

وبالنسبة للتفيب غير المتوقع فيتعين على المتمرن ان يبرر تغيبه للمدير بعد ابتداء تغيبه بـ ٨٤ ساعة على الاكثر .

يكلف رئيس اللجنة الممثلة للمتمرنيين بتنظيم مراقبة مواضبة الدروس .

ان وحدة التغيب هي عدم الحضور لمدة ساعة للنشاط المقرر في برنامج الدروس .

يؤدى كل غياب غير مبرر الى قطع التعويض الشهرى بنسبة وقت الغياب وبواقع يوم واحد لكل ؟ تغيبات ، مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبية المحددة في المادة ١٨ هـ

المادة ١٧: يتولى المصلحة الطبية في المؤسسة طبيب وممرض .

ويقوم الطبيب المرتبط فيها بالعيادات الدورية التفقدية ويمكن دعوته للمشورة على نفقة المدرسة فيما يخص المتمرنين الداخليين .

يجب على كل متمرن متوعك ان يخبر رئيس اللجنة المثلة للمتمرنين الذي يوجهه نحو دار التمريض ، حيث يمكث هناك . واذا لم يأخذ الطبيب بمرض المتمرن ، تحمل هذا الاخير نفقة العيادة او تحملها أهله مع عدم الاخلال بالعقوبة التأديبية .

تخبر عائلة المتمرن على وجه الاستعجال في حالة اصابته بمرض خطير وتتخذ جمسيع التدابير في هذا الشسان معها لمالجته خارج المركز . وتتحمل عائلته النفقات الناجمة عن ذلك .

تقدم مجانا للمرضى الادوية العادية المتوفرة في صيدلة المؤسسة ويتحمل المتمرنون قيمة الادوية الاخرى والادوية الخصوصية الموصى بها من الطبيب مع العلاج والحمية الغذائية .

يتعين على كل متمرن داخلي قيد العلاج ان يلازم الفرفة والفراش ولا يسوع له مبارحة المؤسسة في أيام الخروج الااذا منح اذن من المدير بعد اخذ رأي الطبيب .

يجوز للمدير أن يقرر استبعاد أي متمرن تشكل حالته الصحية خطرا على رفاقه أو لا تتوافق مع العمل المطلوب منه وذلك بصفة موقتة أو نهاية وبعد أخذ موافقة الطبيب المرتبط بالمؤسسة ومجلس الدروس والنظام.

اللادة ١٨ : ان العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على التلاميذ هي التالية :

- \_ الانــذار ،
- التوبيخ مع القيد في الملف ،
  - ــ الفصل الموقت ،
  - الفصل النهائي •

أ ـ ان الانذار يصدره المدير بناء على اقتراح رئيس اللجنة الممثلة للمتمرنين أو أحد رجال التعليم أو الاطار .

ب ـ يجوز للمدير ان يفزض على المتمرن توبيخا مع القيد في الملف وذلك حين الانذار الثاني وبعد موافقة مجلس الدروس والنظام .

ويجوز كذلك فرض هذه العقوبة دون انذار مسبق بناء على رأي المجلس .

ج \_ يجوز للمدير ، في حالة الخطأ الجسيم وبناء على موافقة المجلس ، أن يقرر الفصل النهائي .

يحيل المدير الموافقة المسببة الصادرة عن المجلس والطعن الذي قد يرفعه المتمرن ، دون ابطاء الى الوزراة التي يمكنها ان تطلب من المجلس بان يقوم على الفور بتدقيق الحالة من جديد في اجتماع يعقده هذا الاخير ، ويشارك فيه لزوما المدير العمالي للفلاحة .

ويعتبر رأي المجلس مصدقا اذا اتخذ باغلبية الاعضاء الحاضرين والملزمين جميعهم بالمحافظة على سر المداولات .

د ـ اذا رأى المدير أن جسامة الخطأ تفرض أتخاذ تدبير مستعجل ، فيجوز له أن يقرر بصفة موقتة الفصل الفورى للمتمرن ريثما يبت المجلس في هذه الحالة وفقا لأحكسام الفقرة ج .

# البساب الثالث تنظيم التمرين والانهاء منه

المادة ١٩: يخضع المتمرنون:

١ - لاسئلة كتابية وشفاهية تتدرج بصغة دورية في المواضيع المختلفة التي تناولتها الدروس ؛

۲ \_ الامتحالات خاصة تجرى لكل مادة بعد كل فاصل مقداره ١٠ ساعات من الدروس ٤

٣ ـ لتنقيطات شهرية تجمع فى عدد معين من اقسسام النشاط الاشفال الجارية فى جلسات التطبيق من كل نوع المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٤ ،

 ٤ ــ لتنقيط عن كل تقرير يقدم الزاميا بعد أي تمرين طبيقي .

ويختبر المتمونون علاوة على ذلك في نهاية كل تمرين .

وتكون الاختبارات المحددة بمقرر وزارى تابعة لخاصية كل نوع من التمرين

المادة ٢٠: كل نقطة خاصة أو ناجمة عن حساب معدل ما ، تدرج على سلم ، عدد درجاته من صفر الى عشرين .

اللدة ٢١: كل مادة يبلغ التعليم النظرى فيها خلال السنة عددا من ساعات الدروس مساويا لسد ١٠ فأقل ، لا يجرى لها غير امتحان واحد .

تقيد زيادة قدرها نقطتان على الاكثر او تطرح نقطتان من كل تنقيط امتحان ، اعتبارا لمسك إلدفاتر وترتيبها .

يقيد في المعدل العام الذي يحرزه التلميذ في نهاية التمرين ، المعدل الخاص بالاسئلة الكتابية والشغهية المتعلقة بنغس المادة مع القيمة ذاتها الخاصة بتنقيط الامتحان الخاص .

ان اقسام النشاط التى تخصص لها نقط شهرية بالمصادقة على الاشغال المتعلقة بجلسات التطبيق تكون تابعة لاختصاص مركز التكوين المهني الفلاحي ومحددة بمقرر وزارى •

المادة ٢٢: يرفع التلاميذ التقارير المحررة اثر الانتهاء من التمرين العملي الى مدير المؤسسة او الاستفلال او الى رئيس المصلحة التي جرى لديها التمرين والذي يحيلها بدوره الى مدير المركز مشفوعة باشعار التقدير.

تحقق التقارير المتعلقة بالتمارين وتنقط من طرف مجلس الدروس والنظام .

اللدة ٢٣: يجب تقديم جميع التمارين والدروس والاشفال التطبيقية والتقارير في المهل التي يحددها المعلمون المعينون الذين يقررون بمفردهم في حالة التأخير ، منح مهلة اضافية او تطبيق العقاب .

عندما يكون عمل ما مفروضا تقديمه اثر جلسة الاسئلة الكتابية ، او الامتحان ، فان كل تلميذ متخلف عن ذلك بدون مبرر ينال صفرا عنه . اما فى حالة التغيب المرخص به او المقبول فعلى المعلم المكلف بالدروس البحث عن احسن الحلول لضبط وضع المتمرن .

وفى حالة غيبة المتمرن الطويلة الامد ، يشاور المدير مجلس الدروس والنظام عن التدابير الواجب اتخاذها فيما يخص اشغال المعنى .

المادة ٢٤°: ينال المتمرن نقطة الصغر عن أي غش أو محاولة غش في سؤال كتابي أو شفهي أو في أمتحان ، مع عدم الإخلال بالعقوبة التأديبية التي قد يقضى فيها بالغصل النهائي .

ان جزاء الغش او محاولة الغش في امتحان آخر التمرين هو الغاء مشاركة التلميذ في هذا الامتحان .

المادة ٢٠: يتلقى كل متمرن فى نهاية كل سنة دراسية بيانا بالمعدل العام يجرى حسابه بالصيغة التالية:

ـ معدل الامتحانات الخاصة عامل ٣ \_ 1

معدل النقط الشهرية المتعلقة بأقسام النشاط الجامعة لنقط جلسات الاشعال التطبيقية عامل  $3 = \gamma$ 

ـ معدل النقط الممنوحة للتقسارير المحررة انس تمرين تطبيقي

 $_{-}$  معدل امتحان نهایة التمرین عامل  $_{-}$  عامل  $_{-}$ 

المعدل العمام للتمرين: أبب + ج + د

المادة ٢٦: ان المعدل العام لنهاية التمرين الذي يستمح باحراز شهادة الاختصاص المهني الفلاحي التي تطابق التمرين التخصصي هو على الاقل ١٠ نقط . ولا تسلم هذه الشهادة التي يمضيها مدير التوجيه الفلاحي الا للتمارين التي تجاوز مدتها ثلاثة الاشهر .

ويمكن للمتمرنين الذين ليس لهم المعدل المشترط أن يطلبوا من المدير شهادة بمشاركتهم في التمرين .

المادة ٢٧: يكلف مدير التوجميه الفلاحي والمديرون العماليون للفلاحة ومديرو المدارس الاقليمية للفلاحة ومديرو مراكز التكوين المهني الفلاحي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ا

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكساتب المسام احمد حوحات

# وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٢١ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح رخصة للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة (( وادى نومر )) للشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتساجه ونقلسه وتحويله وتسميقه ( سوناطراش )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، م بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤٠

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤدخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٩٥٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائى المتعلق بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر المشار البه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٣ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٨٩ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سسنة ١٩٦٦ والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبناء على العريضة الوُرخة في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمعدّلة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والتي طلبت بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونلقه وتحويله وتسويقه (سوناطراش) الكائن مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر منحها رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازى السماة « وادى نومر » التى تبلغ مساحتها حوالى ٢٨٠٠ كلم مربع وتشمل جزءا من تراب عمالة الواحات ،

وبناء على طلب المنافسة المؤرخ في ٢٠ نو فمبر سينة المكانيكية والكهربائية .

۱۹۹۳ الذي طلبت بموجبه شركة فيليبس بتروليوم كمباني الجيسرية ( فيليبس ) الكائن مركزها الرئيسيي باوكلاهما ( الولايات المتحدة الامريكية ) رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازي المسماة « وادي مزاب » والتي تبلغ مساحتها حوالي ١٩٠٠٨ كلم مربع وتشمل جزءا من تراب عمالة الواحات )

- وبناء على المخططات والتغويضات والالتزامات والوثائق الاخرى القدمة دعما لهذه الهريضة ،

- وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسبويقه (سوناطراش) دخصة خصوصية للبحث عن الوقود السبائل او الفازى تدعى «وادى نومر» مساحتها حوالي ١٨٠٠ كلم مربع تشمل جزءا من تراب عمالة الواحات .

المادة ٢: تكون رؤوس دائرة هذه الرخصة المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بأصل هذا المرسم والموضوع ضمن نظام احداثيات لمبير للجنوب الجزائرى وتكون اضلاع هذه الدائرة خطوطا مستقيمة .

Y	X	النقيط
260.000	670.000	1
260.000	690.000	<b>2</b>
250.000	690.000	3
250.000	680.000	4
210.000	680.000	5
210.000	650.000	6
200.000	650.000	7
200.000	630.000	8
180.000	630.000	9
180.000	610.000	10
220.000	610.000	11
220.000	630.000	12
230.000	630.000	13
230.000	650.000	14
250.000	630.000	15
250.000	670.000	16

المادة ٣: أن المجهود الادنى للتنمية من قبل المنتفع خلال الفترة الاولى لتثبيت هذه الرخصة يكون ١٠٠٠ر٣ دج للكم ٢ أي ١٠٠٠ر٨ دج .

ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المتعاقبة والمصاريف المدفوعة سترد مطابقة لهذا المجهود المالي الادني بضرب مبالفها بالعامل 1 ادناده.

$$1 = (\frac{SO}{S1} + \frac{MO}{M1})$$

ان حرف s يمثل أجرة العمل بالساعة لعمال الصناعة الكانيكية والكهربائية .

وحرف M يمثل الرقم الاستدلالي العام للاسعار الاجمالية الجموع المنتوجات المعدنية ، كما تعاينها النشرة الشهرية للمعهد الوطني للاحصائيات والدراسات الاقتصادية (I.N.S.E.E.) مي قيمة هذه العوامل عند تاريخ تقديرات المصاريف او المصاريف التي تمت .

اسا Mo, So فقيمتها عند تاريخ نشر هـ ذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـ ورية الجزائرية الديمقـ راطية الشبعية ..

اما الدلالتان M., S يمكن تعويضهما فيما بعد بالدلالتين. اللتين تعادلهما في الجزائر عندما يتم نشرهما .

ان نفس العامل المضرب فيه I يستعمل لتوضيح قيمة المجهود المالي الجديد الادنى الذى يجب على صاحب الرخصة أن يكتب به اذا طلب تمديدها ضمن الشروط المقررة بموجب الامر رقم ٢٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣٧١ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

اللادة }: يسرى مفعول هذا المرسوم لمدة خمس سنوات ابتداء من اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، شريطة ان تقبل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراش ) خلال هذا الاجل هذه الرخصة بكل صراحة ضمن الشروط المبينة اعلاه .

المادة ٥: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۶ اکتوبر سنة ۱۹۲۷ يتضمن قبول احالة نائب مدير على المعاش

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ قبل ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٧ طلب السيد ارزقي آمالو نائب مدير بمديرية البريد والمصالح المالية لاخالته على المعاش وذلك بناء على طلبه .

مرسوم مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد عبد المالك عمراني بصفته مديرا عاما للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

# قـــرارات عمــال العمـالات

قرار مؤرخ فی ۱۶ جمادی الثانیة عنام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۹۷ من عامل عمالة الساورة يتضمن رد قطعة أرض

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ردت للى السيد بلقاسم اقاسم الساكن ببشار قطعة الارض التي يملكها ومساحتها 17.٠٠ مربع الكائنة في المنطقة المسماة قوراي .

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا الى بلدية عنابة عن قطعة من الارض تابعة لاملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عنابة يوافق على التنازل المجانى الى بلدية عنابة ، لأجل تشييد بنايات للتنمية السياحية ، عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ،

موجودة بعنابة ومساحتها ۸۷ آرا و ۱۶ سنتيارا ، مقيدة تحت المادة ٣٣٨ من دفتر قوام الاملاك رقم أ لعنسابة (قسم عنابة) .

تكون القطعة موضوعة من جديد بحكم القانون تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المشار اليه اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموآفق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يعدل بموجبه القرار العمالي رقم ٢٠٠٠ الذي ياذن لبلدية وادى الزناتي بجلب قسم من الماء من ينابيع عين ابن مغواش

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة تعدل المادة ٥ من القرار العمالي رقم ٧٠٣ والمتضمن الاذن لبلدية وادى الزناتي بأخذ جزء من الماء من ينابيع عين بن مغواش، كما يلي: « يمنح هذا الاذن مقابل اداء رسم سنوى قدره ديناران

يؤدى ابتداء من يوم تبليغ هذا القرار بالاذن ، الى صندوق قابض التحصيل في املاك الدولة بقسنطينة وذلك دفعة واحدة ومسبقا لكل فترة خمس سنوات » .

ويجوز اعادة النظر في هذا الرسم في اولَ يناير من كل سنة .

ويدفع صاحب الاذن علاوة على الرسم الذكور وسما ثابتا قدره خمسة دنانير ( ٥ دج ) هملا بالرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المطبق على الجزائر بموجب مرسوم ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ ويؤدى في نفس الوقت الذي يؤدى فيه القسط الاول ودفعة واحدة وفقا للمادة ١٧ من المقرر رقم ١٣ الصادر عن المجلس المسالي للجزائر ( تراجع مذكرة الوالي العسام رقم ١٩٤٧ ) .

وتبقى جميع الاحكام المنصوص عليها في القرار العمالي رقم

٧٠٣ الورخ في ١٣ غشت سنة ١٩٦٦ مطبقة برمتها ماهدا المادة ٥ المعدلة على الوجه المذكورة اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عسام ١٣٨٧ السوافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة باتنة يتضمن التصريح باعتبار اشغال تعديل الطريق الوطني رقم ٣ بالقنطرة من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة باتنة صرح باعتبار اشغال تعديل الطريق الوطني رقم ٣ بالقنطرة من اعمال المنفعة العمومية ورخص المصلحة الجسور والطرقات ضمن الشروط المحددة من قبل الانظمة الجارى بها العمل ولصالح الدولة اكتساب الاراضي الضرورية لتنفيذ الاشغال اما بطريقة التراضي واما عن طريقة التبادل واما عن طريقة نزع ملكية من